احكام استثمار المال الخيري

ا.د.حسين غازي حسين السامرائي

عضو الهيئة العليا في المجمع الفقهي العراقي

تدريسي في كلية الامام الاعظم الجامعة

قسم الفقه وأصوله

بسم الله الرحمن الرحيم

المقــدمة

الحمد لله الذي جعل الانسان مستخلفا بفضائل الخيرات , والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للكائنات , وعلى آله واصحابه اهل الفضل والمكرمات ... وبعد

ان استثمار الاموال الخيرية له دور كبير في الاصلاح المالي من خلال الحد من الفقر والبطالة والتسول , وكذا هو وقاية للامة من التفكك والانحلال , فلا بد من دعم اركان التنمية والاستثمار من اجل الاصلاح المنشود وعدم حصر الزكاة في الجانب التعبدي .

تعريف الاستثمار اصطلاحاً : وهو توظيف المال او الجهد في مشروع للحصول على نفع في الحال او المآل من اجل اشباع حاجات اقتصادية [1].

وقد قال تعالى) فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله (

وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ضارب في مال خديجة (رضي الله عنها)

وورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : " والذي نفسي بيده ، لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا أعطاه الله من فضله ، فيسأله أعطاه أو منعه[2] .

وهذا دليل صريح على كراهة الاعتماد على الصدقة والاتكال عليها ، بل السنة ان يستثمر ما عنده من مال وان قل صيانة لمكانته وحفظا لماء وجهه ، وحثا لاستخدام قدراته لقول النبي صلى الله عليه وسلم ((من أمسى كالا من عمل يده ، أمسى مغفورا له)) [3] .

فلا ريب ان الاستثمار مشروع في الاسلام من حيث الاجمال ، على ان يكون وفق الشرع دون ميل او انحراف وحسب الضوابط الشرعية التي سنبينها لاحقا ان شاء الله تعالى .

فالاستثمار من حيث العموم عبادة يتقرب بها المسلم المستثمر لله تعالى بعمارة الدنيا ، لأن الدنيا مزرعة للأخرة ، من خلال التوازن بين المادة والروح لقوله تعالى ((و لا تنس نصيبك من الدنيا ، واحسن كما أحسن الله اليك...)) سورة القصص 77

---

[1] ينظر مخاطر الاستثمار في المصارف الاستثمارية ، حمزة حماد ، ص40 ، وينظر الموسوعية الاقتصادية ، راشد البراوي ص41.

[2] صحيح البخاري ، رقم الحديث (1411) .

[3] رواه المنذري وقال : لا يتطرق اليه احتمال التحسين ، الترغيب والترهيب 3/5 .

فواجب المسلم ان يعمد الى استثمار ما انعم الله به عليه وما استخلفه فيه ، بل حتى لو كان المال وديعة لديه تخص يتيما ، اذ امر الرسول صلى الله عليه وسلم ان لا يترك مال اليتيم بغير نماء فتأكله الزكاة فمن امتنع عن استثمار ماله والمسلمون محتاجون الى ثمرة ذلك المال فللحاكم ان يعهد بالمال الى غيره مع بقاء ملكيته له قال صلى الله عليه وسلم ((اتجروا في مال اليتامى لا تأكلها الزكاة)) [1] **ومقصود بحثنا من المال الخيري ليست المنافع ، بل الاعيان من الاموال كالذهب والفضة والاوراق والانعام وعروض التجارة والعقار والزروع ونحو ذلك .**

وهذا المال يأتي من مصادر متعددة كالصدقات الواجبة مثل الزكاة والكفارات والنذور ومن الصدقات المندوبة والتبرعات التي حث الشارع على بذلها ابتغاء الاجر والثواب قال تعالى ((مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مئة حبة...)) سورة البقرة 261.

ومن هنا فقد اختلف العلماء في حكم استثمار المال الخيري المستحصل من الزكاة المفروضة اولا ، ومن الصدقة المندوبة ثانيا ، وكذا اختلفوا في جواز التصرف بهذا المال سواء من قبل المزكي نفسه ،ام من قبل الامام ونائبه ،ام من قبل المؤسسات الخيرية ،وكل هذه الفروع تحتاج الى بيان اراء العلماء وادلتهم ومناقشتها وكما يأتي :

المسألة الاولى : استثمار اموال الزكاة المفروضة :

هذه المسألة لها تعلق في هل الامر بالشيئ يقتضي الفور أم التراخي ؟؟ فاخراج الزكاة واجب على الفور ام على التراخي على مذهبين :

المذهب الاول :

ذهب بعض الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، واكثر الحنابلة[5]الى وجوب اخراج الزكاة على الفور.

المذهب الثاني :

ذهب اكثر الحنفية كأبي يوسف[6]، والبلخي، والرازي[7]، والجصاص[8]، وقول الحنابلة[9] الى ان اخراج الزكاة واجب على التراخي وفي أي وقت ادها اجزأته.

---

(1) الحديث له عدة طرق ، وبانضمام بعضها لبعض لا ينزل عن مرتبة الحسن ، فيصح الاحتجاج به . ينظر المحلى لابن حزم 208/5 ، ورواه البيهقي من حديث سعيد بن المسيب عن عمر موقوفا عليه ، وقال: اسناده صحيح ، ينظر التلخيص الحبير 2/ 309.3 ،

(2) ينظر بدائع الصنائع 3/2

(3) ينظر حاشية الدسوقي 17/1 ،وشرح مختصر خليل 223/2.

(4) ينظر اعانة الطالبين 345/2 ،ونهاية الزين 176/1.

(5) ينظر المغني 290/2 ، وشرح زاد المستنقع 125/9.

(6) ينظر الجوهرة النيرة 443/1.

(7) ينظر تبين الحقائق 18/2.

(8) ينظر بدائع الصنائع 3/2

ادلة المذهب الاول :

1- قوله تعالى((واتوا حقه يوم حصاده)) سورة الانعام 141.

وجه الدلالة : ان الله تعالى امر بإخراج الزكاة في اليوم الذي تجنى فيه الثمرة .

وجوابه : ان الآية في زكاة الزروع والثمار وليس في جميع الاموال وممكن تفسيرها _ من يوم حصاده _ أي تبدا زكاته من اول يوم الحصاد وما بعده ، لأنه لا يمكن من يملك آلافا من اطنان الزروع يخرج زكاته في يوم واحد .

وفسر الامام الشعبي والنخعي الآية في انه يجب في الزروع حق سوى الزكاة وهو ان يخرج شيئا الى المساكين يوم الحصاد . [1]

فالحكمة من التعجيل في اخراج الزروع ،هو أن الزرع يُبْذر ويُسقى ويُرعى على اعين الناس وفيهم المحتاج والمتطلع ليوم حصاده ، فيندب التصدق بالزرع بعد حصاده مباشرة ، قياسا على قوله تعالى ((واذا حضر القسمة اولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه.....)) سورة النساء /8.

فيسن اعطاء غير الوارث اذا حضر القسمة بين الورثة ، فكذا هنا يندب اعطاء شيء من الحصاد لمن وقع نظره عليه وان كان غير محتاج .وهذا المعنى بعيد عن زكاة الاموال المكنوزة وغير المعلومة .

2- عن عقبة بن الحارث قال : صلى بيننا النبي صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع ، ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج فقلت او قيل له ، فقال : ((كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة ، فكرهت ان أبيته ، فقسمته)) [2]

وجه الدلالة :

ان النبي صلى الله عليه وسلم بادر مسرعا في توزيع مال الصدقة مما يدل غلى فورية اخراج الزكاة ، قال ابن بطال : فيه ان الخير ينبغي ان يبادر به ، فان الآفات تعرض ، والموانع تمنع ، والموت لا يؤمن ، والتسويف غير محمود. [3]

وجوابه : ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم هو للاستحباب وليس للوجوب بدليل قوله (فكرهت) ثم ان ابن حجر جعل هذا الحديث تحت باب (من احب تعجيل الصدقة من يومها) ولا خلاف في استحباب تعجيل اخراج الزكاة حين توفر موجباتها .

3- عن عائشة رضي الله عنها قالت :سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول(ما خالطت الصدقة مالا قط الا اهلكته) [4]

---

[9] ينظر الفروع 252/4 , الانصاف 133/3.

[1] ينظر المجموع 5/ 593

[2] رواه البخاري (1430) والتبر : هو الذهب والفضة قبل ضربهما .

[3] فتح الباري 299/3، وينظر نيل الاوطار 212/4.

وجه الدلالة كما قال ابن بطال :ان التراخي عن الاخراج مما لا يبعد ان يكون سببا لهذه العقوبة أي هلاك المال . [1]

ويجاب عن ذلك بأن الحديث ضعيف , ثم ان المقصود منه , ان الصدقة قد تجب على الرجل فلا يخرجها فيهلك الحرام الحلال كما قال الحميدي . [2]

وقيل ان الرجل يأخذ الصدقة والزكاة وهو موسر , وانما هي للفقير كما فسر ذلك الامام احمد[3] .

فالحديث ليس فيه دلالة لان مفهومه ان المال الذي وجبت فيه الزكاة ولم تُخرج زكاته اطلاقا واختلط بما وجب عليه من اخراج زكاته مع غيره من الاموال فقد اهلكه بهذا الفعل بأن سلطت عليه الآفات كسرقة او غصب او حرق او نحو ذلك .

4- ان حاجة الفقراء ناجزة وحقهم في الزكاة مقطوع به ,ولأنها عبادة تتكرر فلم يجز تأخيرها الى وقت وجوب مثلها ،كالصلاة والصيام فتأخيرها يمنع الفقراء من حقهم في وقته[4].

ويجاب : لا خلاف ان الزكاة واجبة والحاجة متحققة ، لكن ايجابها على الفور قد يخل بعملية التنظيم وتحري الاحوج والانفاق النافع من وجوه متعددة ، وتأخيرها الى سنة اخرى فيه اضرار بالفقراء لا يخفى ومثله التعجل بالإخراج .

5- ان الله تعالى امر بإخراج الزكاة , والامر المطلق يقتضي الفور[5]. **ويجاب على ذلك : بان قولهم الامر المطلق يقتضي الفور غير مسلم به، لأنه خالف في ذلك جميع الفقهاء ' فعليه لا يتعين الزمن الاول لأدائها كما لا يتعين مكان دون مكان ، بل القائلون بفورية الزكاة كالشافعية وبعض المالكية قالوا ان دلالة الامر المطلق على التراخي فيجوز التأخير عن اول وقت الامكان**[6] .

الا انهم خرجوا عن هذه القاعدة باعتبار الحاجة الناجزة لمستحقي الزكاة ، وهذا ما سنبينه لاحقا .

وقال البزدوي والسرخسي والذي عليه عامة مشايخنا ان الامر المطلق لا يوجب الفور . [7]

وقال ابو بكر الرازي ان الزكاة على التراخي لان مطلق الامر لا يقتضي الفور . [8]

---

(4) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى (7455) ، والهيثمي في مجمع الزوائد 64/3 ، وضعفه المنذري والهيثمي ، ينظر تمام المنة 359/1 ، وضعفه الالباني ، السلسلة الضعيفة 114/11

(1) نيل الاوطار 773/4)

(2) ينظر اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة رقم الحديث (2270)

(3) ينظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 64/6

(4) ينظر المغني 290/2 ، والروض المربع 393/1

(5) ينظر احكام الفصول للباجي /ص212، و روضة الناظر لابن قدامة 623/2 ، والاحكام في اصول الاحكام لابن حزم 307/3 .

(6) ينظر التبصرة في اصول الفقه للشيرازي ص52 ، والاحكام للآمدي 242/2 ، وينظر حاشية التوضيح لابن عاشور 151/1

(7) ينظر اصول البزدوي مع شرحه 511/1 ، واصول السرخسي 26/1

(8) شرح فتح القدير 156/2

فهو اذن يقتضي مجرد طلب الفعل المأمور به ، والفورية تستفاد من القرائن ، والقرائن في هذه المسائلة دائرة بين الوجوب والاستحباب ومقتضيات المصلحة .

فتبين ان الامر جاز ان يكون للتراخي بشرط عدم الاضرار وتحقق مصلحة في ذلك.

6. ان الله تعالى عدَّ المطل ظلما على لسان رسوله (صلى الله عليه وسلم) ، والمطل : عدم تأخير أداء ما وجب من حق أذا كان صاحبه حاضرا محتاجا .

وجوابه : ان هذا الامر صحيح فيمن نوى المماطلة والتأخير من غير سبب موجب ، بخلاف المستثمر الذي ينوي تنمية المال من أجل مصلحة المحتاج

ادلة المذهب الثاني

استدل القائلون بوجوب اداء الزكاة وانها على التراخي بأدلة منها :

1- عموم قوله تعالى (واتوا الزكاة)سورة البقرة 43

فالآية عامة لم تتطرق الى فورية الزكاة من عدمها ، وربما اعترض على الاستدلال بالآية ، بوجود قرائن تدل على الفورية ، وجوابه: ان القرائن لا تدل على الوجوب ، كما انه توجد ادلة تدل على جواز التراخي .

2- عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخر الصدقة عام الرمادة فلما جاء العام القابل ورفع الله الجدب امرهم ان يأخذوا منهم عقالين . [1]

قال ابو عبيد : الا ترى ان عمر رضي الله عنه قد اخذهم بصدقة عامين وهو يعلم ان في مثل هذه المدة واقل منها تكون الحوادث بالماشية من الزيادة و النقصان ، فلم يشترط عليهم ان يحاسبوا بشيء مما تلف . [2]

فعمر رضي الله عنه اخر جباية الزكاة الى الحول الثاني لمصلحة ظهرت عنده ، لذا حينما توجد المصلحة الراجحة يكون العمل بإخراج الزكاة فورا او تأخيرا .

قال الحطاب : للأمام تأخير الزكاة الى الحول الثاني اذا اداه اجتهاده اليه . [3]

وقال الرملي : وله تأخير الزكاة لانتظار احوج او اصلح ... لأنه تأخير لغرض ظاهر وهو حيازة الفضيلة[4].

3- مطلق الامر في وجوب الزكاة لا يقتضي الفور ، لان الامر المطلق يقتضي التراخي[5]

---

(1) الطبقات الكبرى لابن مسعود 323/3 ، والاموال لابن سلام رقم الحديث (774).
(2) الاموال لابن سلام 352/2 .
(3) مواهب الجليل للحطاب 324/6 .
(4) ينظر نهاية المحتاج للرملي 134/2.
(5) ينظر شرح فتح القدير 156/2 ، والجوهرة النيرة 443/1 .

لذا يجوز للمكلف تأخيرها ، لكن لا يعني ان التراخي هو مقتضى الامر ، وقد بنيت اقوال العلماء عند الرد على من قال ان مقتضى الامر يفيد الفور .

علما ان الوقت يتعين للوجوب اذا لم يؤد الى اخر عمره ، فان غلب على ظنه انه لو لم يؤد زكاته في هذا الوقت ، فيدركه الموت اثم .

4- استدل بعض الحنفية بمن عليه الزكاة اذا هلك نصابه بعد تمام الحول والتمكن من الاداء انه لا يضمن ، ولو كانت واجبة على الفور لضمن ، كمن اخر صيام رمضان عن وقته ، فانه يجب عليه القضاء . [1]

وقد اعترض على هذا الاستدلال بان هذه المسألة خلافية , متعلقة في انه هل الامر يقتضي الفور ام التراخي .

وبعد عرض ادلة كل مذهب ومناقشتها ، ارى والله اعلم ان مسالة فورية الزكاة من عدمه امر متوقف على مراعاة جانب مصلحة المستحقين بشرط عدم الاضرار بهم ، لان الراجح ان الامر المطلق لا يقتضي الفور ولا التراخي ، بل يقتضي مجرد الفعل المأمور به ، بناء على ذلك ، متى ما تحقق جانب المصلحة ، وجب اخراج الزكاة فورا او تراخيا .

والقاعدة تقول ((التصرف على الرعية منوط بالمصلحة)) ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية : القول الجامع ان الشريعة لا تهمل مصلحة قط[2] فبما ان الامر في وجوب اخراج الزكاة عام ولا يوجد نص بالفورية فجاز اخراجها بالتراخي ان تحققت مصلحة في التأخير , كالتدقيق في اسماء المحتاجين ودراسة احوالهم ومعرفة الأحوج فالأحوج ، لكن الأحوط ان لا يستمر التراخي الى عام اخر لان المبادرة الى فعل الخيرات والمسارعة في ادائها مندوب لقوله تعالى ((فاستبقوا الخيرات)) سورة البقرة 148.

اذن هل يجوز استثمار الاموال المستحصلة من الزكوات وهذه على مسائل :

المسألة الاولى : استثمارها من قبل مالك المال او وكيله

لا فرق بين مالك مال الزكاة ووكليه ,لان الوكيل كالأصيل في جواز التصرف فيما تدخله النيابة .

لذا فان اكثر الفقهاء المعاصرين منعوا من استثمار اموال الزكاة من قبل مالك المال او وكليه بناء على ان هذا الامر يتعارض اولا مع وجوب اخراج الزكاة على الفور.

وجواب ذلك :انه قد تبين لنا ان الامر المطلق لا يقتضي الفور او التراخي بل يقتضي طلب الفعل مجردا .

وثانيا : ان استثمار هذا المال يتعارض مع وجوب اخراجه من يد مالكه الى يد الفقير والمستحق تمليكا فرديا , وهذا ما عليه جمهور الفقهاء .

---

(1) ينظر بدائع الصنائع 3/2 ، وحاشية ابن عابدين 178/3 ، وتحفة الملوك 126/1 .

(2) مجموعة الفتاوى لابن تيمية 346/11.

ويجاب على هذا ان التمليك ليس محل اتفاق بين الفقهاء من حيث التمليك ومن حيث الاصناف , فقد ذهب الشافعية[1] والحنابلة[2] وابن تيمية[3] الى ان شرط التمليك مقيد في الاصناف الاربعة الاولى , واضاف المالكية[4] الصنف الخامس من قوله تعالى ((انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب ...)) سورة التوبة (60).

اما بقية الاصناف فلا يشترط فيها التمليك , فأجازوا للمالك شراء الرقاب وعتقهم ومنه اطلاق سراح الاسرى وكذا قضاء الديون عن الميت , واجازوا في صنف (سبيل الله) شراء السلاح وحفر الخنادق وبناء السدود ونحو ذلك وهذا كله لا تمليك فيه . [5]

وعندما سئل مالك عن قوله تعالى (وفي سبيل الله) قال : سبل الله كثيرة[6] وذهب الشوكاني[7]وهو قول ابي عبيد[8] , وبعض المعاصرين[9] , الى عدم اشتراط التمليك للمستحقين .

وقد ناقش هذه القضية مصطفى الزرقا فقال : الذي ينظر الى واقع حال المسلمين وظروف العصر وتطوراته المذهلة ,فعليه ان يعالجها بفكر حر ينظر في الواقع وينظر في النصوص وقابليتها , ومع احترامنا للفقهاء الاولين وللمذاهب , لكن ما عاشوا شيئا مما نعيش اليوم ,فلو قلنا بالتمليك الفردي فقد عطلنا كثيرا من فوائد التمليك الجماعي مما نحل به من مشكلات . فلو جمعت طائفة من اموال الزكاة وأنشئ بها مطعم للفقراء وابنائهم , مع تنظيم اطعامهم بشكل اصولي الا يعتبر هذا وضعا لمال لزكاة في الفقراء , لا اظن ان هذا يمكن ان يتردد فيه احد ان اردنا ان نعالج مشكلات الزكاة . فهذا المبدأ يجب ان نضعه عند صرف الزكاة , ما هو الاصلح للفقراء والمستحقين هل التمليك الفردي او الجماعي , وهنا لانقصد الغاء التمليك الفردي بل نسعى لما تتحقق فيه المصلحة. [10]

وقد يقال ان استثمار المالك لزكاته قد يؤدي الى استثماره فيما يعود نفعه اليه ايضا ,وهذا يؤدي الى الانتفاع بما لا يملك من غير اذن صاحبه , وهذا لا يجوز .

اقول : ان اخراج الزكاة من قبل المالك اصبح اليوم ,امرا ذاتيا ,فلا توجد جهة تحصي عليه أمواله , لتفرض عليه زكاته ، فالأمر بينه وبين الله تعالى , واذا جاز له استثمار هذه الاموال من قبله , فلا بد من شروط وضوابط تجعل الامر يدخل في دائرة الجواز .

---

(1) ينظر المجموع للنووي 456/2
(2) ينظر الفروع لابن مفلح 443/2
(3) ينظر مجموع الفتاوى 80/25
(4) ينظر حاشية الدسوقي 108/2
(5) ينظر ابحاث فقهية في فتاوى الزكاة المعاصرة /د. محمد شبير 449/1
(6) احكام القران لابن العربي 533/2
(7) ينظر السيل الجرار للشوكاني 77/2
(8) ينظر الاموال 673.
(9) ينظر ابحاث فقهية في فتاوى الزكاة المعاصرة / د. محمد شبير 449/1
(10) ينظر مجلة المجمع الفقهي الاسلامي , الدورة الثالثة , عام 1408 ه , 401/1 وما بعدها .

من ذلك عدم استفادة مالك المال من الاستثمار , لان يده يد امانة , وان لا يتفرد المالك بعملية الاستثمار , بل لابد من اشتراك اهل الامانة والخبرة .

ثم الاحتياط بعدم تأثر راس المال من جراء الاستثمار , وذلك باختيار مشاريع يندر الخسارة فيها في اغلب الظن , كشراء ادوات للتجارة او الحدادة او الزراعة او نحو ذلك للعمل بها, ثم تمليك الفقراء لها في الوقت الذي يراه المستثمر نافعا , وان اراد تمليكها لهم ابتداً خروجا من الخلاف فله ذلك ، لكن قد تكون المصلحة عدم التمليك أبتداً , لأنه قد يجعل الكثير ممن لا يحسن التصرف , يشرع في بيعها وعدم الاستفادة من وارداتها , مما يجعل الغاية المنشودة من استثمارها لا تتحقق .

وقد نص الشافعي فقال :فان كانت عادته الاحتراف , أُعطي ما يشتري به حرفته او آلات حرفته[1].

وقال الغزالي :فان قدر على الكسب بآلات وهو فقير , فيجوز ان تشتري له آلة . [2]

وروى الشافعي بسنده عن يوسف بن ماهك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ابتغوا في مال اليتيم او اموال اليتامى حتى لا تذهبها اولا تستهلكها الصدقة)) [3] وللحديث شواهد فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (اتجروا بأموال اليتامى لا تأكلها الزكاة) [4] فهذا دليل على ان الوصي وهو مالك اموال اليتيم له ان يستثمر اموال اليتيم بعد اداء حقوقه وعدم التقصير في واجباته , مصلحة له كي لا تأكل الصدقة ماله . ويقصد ذلك قوله تعالى((ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن)) سورة الانعام 152

فمن الاحسان به التصرف بأمواله بما يحقق مصلحة له والصورة الامثل والتي تخرج المالك من الخلاف هي : ان ينظر في حالة المستحق والعمل الذي يناسبه , فيشتري الة حدادة او نجارة او زراعة او نحو ذلك مع توابعها ويملكها له , من اجل ان يعود بالنفع له . وخلاصة القول : جواز استثمار اموال الزكاة من قبل المالك بالضوابط التي ذكرناها , وهناك ضوابط اخرى ستاتي معنا لاحقا ان شاء الله تعالى .

المسالة الثانية : استثمار اموال الزكاة من قبل السلطان او نائبه او المؤسسات الخيرية .

لاشك ان هذه المسالة من المسائل الفقهية المعاصرة التي اختلف فيها الفقهاء المعاصرون , والزكاة بعد خروجها من يد المالك , اما ان تقع بيد السلطان او نائبه هذا بعيد في زماننا , لان الزكاة يخرجها وينفقها صاحبها على حسب اجتهاده في الغالب , وقد تقع في يد المؤسسات الخيرية وهذا وارد ومعمول به في واقعنا , ولكن لا بد ان تكون هذه المؤسسات والجمعيات تتمتع بقدر عال من الامانة والنزاهة والخبرة ...., وان تكون

---

(1) المجموع 194/6 .
(2) احياء علوم الدين للغزالي 261/1 .
(3) رواه الشافعي في الام 31/2 , والبيهقي في الكبرى وقال عنه مرسل , سنن البيهقي 107/4.
(4) سبق تخريجه

رسمية في الدول التي تراعي هذا الجانب وتهتم به , والا فيكفي ان تتواتر الثقة والخبرة والامانة فيها لذا فقد ذهب الفقهاء المعاصرون في هذه المسالة الى مذهبين :

المذهب الاول

عدم جواز استثمار هذه الاموال من أي جهة كانت ,وقد ذهب الى هذا الراي المجمع الفقهي الاسلامي في دورته الخامسة عشر واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء ,والدكتور عبدالله علوان , والشيخ محمد ثقي العثماني ,[1] وغيرهم .

المذهب الثاني :

جواز استثمار اموال الزكاة بضوابط محددة , وقد ذهب الى هذا الراي المجمع الفقهي الاسلامي في دورته الثالثة[2], والهيئة الشرعية لبيت الزكاة[3] وندوة قضايا الزكاة المعاصرة[4] ويوسف القرضاوي , ومصطفى الزرقا , ومحمد الفرفور , وعبد العزيز الخياط ، ووهبة الزحيلي ، وعبد الفتاح ابو غدة واخرون[5] .

ادلة المذهب الاول :

بعد الاطلاع على ادلة المانعين وتعليلاتهم يمكنني ان احصر ادلتهم بالاتي منها :

1- ان استثمار هذه الاموال يؤدي الى تأخير توصيلها الى مستحقيها ,وهذا لا يجوز لان اداء الزكاة واجب على الفور .

وجوابه : بعد عرض اقوال القائلين بالفورية او التراخي ومناقشتها , تبين ان مطلق الامر لا يفيد الفور او التراخي انما يفيد طلب الفعل المأمور به ,لذا فلا حجة في هذا الدليل ، ولو قلنا بالفورية فأنها تتعلق بالمالك اما اذا اخرجها من يده الى الامام او نحوه مما ذكرنا فقد تحققت الفورية , وجاز لمن استلمها تأخير قسمتها , ودليل ذلك ما روي عن انس بن مالك (رضي الله عنه) انه قال : غدوت الى رسول الله (ص) بعبد الله بن ابي طلحة , ليحنَكه , فوافيته في يده الميسم[6] يسم ابل الصدقة[7]. فهذا يدل على انه لا يجب اخراجها فورا والا لاستغنى عن وسمها

---

(1) ينظر قرارات مجلس المجمع الفقهي الاسلامي ,دورة (15) مكة المكرمة 1419 ه ,وينظر نوازل الزكاة , عبدالله الغفيلي ص478 , ومجلة مجمع الفقه الاسلامي , بحث الشيخ محمد تقي العثماني 66/3 , وينظر احكام الزكاة على ضوء المذاهب الاربعة عبدالله ناصح علوان ص96 .

(2) ينظر مجلة المجمع الفقهي الاسلامي رقم القرار (140) عام 1425 هـ .

(3) ينظر فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة ص136 .

(4) ينظر ابحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة في الكويت ص 323 .

(5) ينظر نوازل الزكاة ص478 , وينظر اثار الزكاة في الافراد والمجتمعات ,بحث في مؤتمر بيت الزكاة , الكويت 1984

(6) الميسم : حديدة يكوى بها .

(7) صحيح البخاري رقم الحديث (1442)

وقال المالكية : يجوز للإمام تأخير الزكاة الى الحول الثاني , اذا اداه اجتهاده الى ذلك[1]. وبنحو ذلك قال الحنابلة وغيرهم[2] .

وورد عن يزيد ابن شريك انه قال : عقلت عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يحمل على ثلاثين الف بعير كل حول في سبيل الله ,وعلى ثلاثمائة فرس , وكانت الخيل ترعى في النقيع[3] وهذا يدل على ان لمواشي الصدقة , حمى ورعاية لئلا يصيبها الهزل الى ان يتم تقسيمها .

2- ان الاستثمار يؤدي الى عدم تملك الافراد للمال تملكا فرديا ، وهذا مخالف لما عليه أكثر العلماء من اشتراط التمليك في أداء الزكاة .

وجوابه : تبين مما سبق أن التمليك ليس محل اتفاق بين الفقهاء ، ثم لنا ان نقول بالتمليك بعد استثمار هذا المال والانتفاع به في مشاريع خاصة ، مضمونة النفع في غالب الظن يندر فيها الهلاك والخسران كما سنوضح ذلك في الضوابط .

3- ان استثمار هذا المال يعرضه للخسارة والهلاك مما يسبب ضررا على المستحقين .

وجوابه : ان هذا مجرد احتمال وليس دليلا على الحكم ، فان احتمال الخسارة في التجارة لا يمنع الاتجار في الاموال لما فيه من تنمية الاموال ، وهنا في التنمية مصلحة للمستحقين وادامة نفعهم ، والا لما حث النبي صلى الله عليه وسلم على الاتجار بمال اليتيم كي لا تأكله الصدقة .

اضافة الى ذلك ان المقصود من الاستثمار ، ذاك الذي يخضع الى دراسات وجدوى قبل الاقدام عليه ، مما يجعل احتمال الخسارة نادرا .

4- ان يد الامام او من ينوب عنه ، انما هي يد امانة ، لا تصرف واستثمار .

وجوابه : انه ورد جواز التصرف بالمال اذا كان التصرف يعود بالنفع لصاحبه ، وهو حديث اصحاب الغار وفيه ان احدهم قال : اللهم اني كنت استأجرت اجيرا بفرق ارز ، فلما قضى عمله قال اعطني حقي ، فعرضت عليه فرقه فرغب عنه فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا ورعائها ، فجاءني فقال : اتق الله ولا تظلمني حقي ، قلت : اذهب الى تلك البقر ورعائها فخذها ، فقال اتق الله ولا تستهزئ بي فقلت اني لا استهزئ بك ، خذ تلك البقر ورعائها ، فأخذه وذهب به ، فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ، فافرج لنا ما بقي ، ففرج الله ما بقي [4] . قال النووي : ان المستأجر تصرف في ملكه ، فصح تصرفه[5].

---

(1) مواهب الجليل 272/2

(2) ينظر المبدع لابن مفلح 401/2 , وينظر كشاف القناع 271/5

(3) الطبقات الكبرى لابن سعد 305/3

(4) صحيح مسلم رقم الحديث (2743).

(5) شرح النووي على مسلم 106/9

وعن عروة البارقي (رضي الله عنه) ان النبي (صلى الله عليه وسلم)اعطاه دينارا ليشتري به اضحية او شاة ، فاشترى له شاتين ، فباع احدهما بدينار ، فجاءه بدينار وشاة ، فدعا له بالبركة في بيعه ، وكان لو اشترى التراب لربح فيه [1].

وفيه دليل على ان عروة (رضي الله عنه) اشترى وباع مالم يؤكل بشرائه وبيعه .

5- الاصل في الزكاة معالجة الفقر معالجة فورية ، والاستثمار يؤدي الى حرمان المستحقين من حاجاتهم الاصلية الآنية من غذاء ودواء و نحو ذلك .

وجوابه : انه يجب اعطاء المستحقين ما تقوم به حاجاتهم الاساسية والملحة ممن ثبت استحقاقهم بعد الدراسة والتدقيق وتحقق الحاجة ، ثم يكون بعد ذلك الاستثمار بما فضل ، واستثماره يكون في مشاريع سريعة الانتاج كي يتحقق المقصود من هذا الاستثمار .

6- ان الاستثمار يعرض اموال الزكاة الى انفاق اكثرها في الاعمال الادارية مع ان الزكاة خاصة في الاصناف الثمانية .

وجوابه : ان من الاصناف (العاملين عليها) فلا مانع شرعا من اعطاء العامل على الجمع والكاتب والمحاسب من هذا الصنف وبالقدر المناسب ، ومن الانفع والاصوب ان تكون الاعمال الادارية بيد المحتاجين والمستحقين انفسهم ممن له الخبرة والامانة في ذلك.

---

[1] اخرجه الترمذي 237/1 ، وابن ماجه (2402) ، وابو داود (3384) قال الحافظ : الصواب انه متصل وفي اسناده مبهم ، ينظر ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل 128/5 .

ادلة المذهب الثاني

استدل القائلون بجواز استثمار اموال الزكاة بأدلة منها :-

1- عموم الادلة على وجوب اخراج الزكاة وعدم التنصيص على كيفية صرفها للمستحقين ، وممكن ان يكون دليلا للمذهب الاول ، وغاية القول ان الموضوع قائم على تحقق المصلحة من عدمها .

2- القياس على استثمار اموال اليتيم بما زاد عن حوائجه الاصلية بدليل ما رواه ابن حزم بأسناده عن يوسف بن ماهك انه عليه الصلاة والسلام قال : ((ابتغوا في مال اليتيم لا تأكله الزكاة)) ورواه البيهقي بلفظ ((لا تستهلكه الصدقة))[1]

وجه الدلالة : ان النبي (صلى الله عليه وسلم) حث الوصي وهو القائم والمسؤول عن اموال اليتيم باستثمار امواله خشية نفادها مصلحة له ، لذا جاز استثمار اموال الزكاة من اجل نماءها وانتفاع اكبر عدد من المستحقين لها .

3- ان النبي (صلى الله عليه وسلم) و الخلفاء من بعده (رضي الله عنهم) ، كانوا يستثمرون اموال الزكاة من ابل وانعام ، وكان لها رعاة يشرفون عليها ويقومون بواجباتها ، فقد ورد عن انس (رضي الله عنه) ان ناسا من عرينة اجتووا المدينة ، فرخص لهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ان يأتوا ابل الصدقة ، فيشربوا من البانها وابوالها ، فقتلوا الراعي واستاقوا الذود ، فأرسل رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فأتي بهم ، فقطع ايديهم وارجلهم ، وسمر اعينهم وتركهم بالحرة يعضون الحجارة .[2]

وجه الدلالة : ان النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يشرع بتقسيم هذه الابل على المستحقين حال وصولها مباشرة ، بل وضع لها راعيا ونشأ عن ذلك نتاج من توالد ولبن ونحوهما ، ثم قسم هذه الانعام مع ما نتج عنها الى المحتاجين ، وفي هذا دليل على جواز التأخير في العطاء وقبول ما نتج منها .

واجيب : بأن ما حصل من توالد ولبن فهو امر طبيعي غير مقصود .

ويجاب عن هذا : هب انه غير مقصود ، لكنه جاء بالنفع والفائدة الى المستحقين ثم انه عليه الصلاة و السلام رضي بهذا التأخير لما فيه مصلحة وتأن في التوزيع وكان (صلى الله عليه وسلم) يسم ابل الصدقة بحديدة[3] ليميزها ولكي لا تختلط بغيرها ، ووسمها دليل على انه يتأخر في تقسيمها مما يجعلها تتوالد وتدر اللبن .

4- ورد ان النبي (صلى الله عليه وسلم) اعطى عروة البارقي (رضي الله عنه) دينارا يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين ، فباع احداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة ، فدعا له بالبركة في بيعه ، وكان لو اشترى التراب لربح فيه .[4]

---

(1) سبق تخريجه .
(2) صحيح البخاري رقم الحديث (1430) .
(3) الحديث رواه البخاري في صحيحه رقم الحديث (1431)0
(4) صحيح البخاري رقم الحديث (3443)

وجه الدلالة : ان عروة (رضي الله عنه) استثمر ما لم يوكل في استثماره ، فهذا دليل على جواز استثمار المال من غير اذن مالكه فيما يحقق مصلحة له .

5- ورد بأن ابني عمر بن الخطاب (رضي الله عنهم) استثمرا مالا من مال الله تعالى ارسله ابو موسى الاشعري(رضي الله عنه) الى امير المؤمنين من غير اذن عمر (رضي الله عنه) على ان يكون الربح لهما ، فلما سمع عمر قال لأبنيه اديا المال وربحه ، فقال رجل اجعله قراضا يا امير المؤمنين ، فجعله قراضا فأخذ نصف ربح المال . [1]

وجه الدلالة : ان عبد الله وعبيد الله استثمرا مالا من اموال بيت المسلمين ، واذا جاز ذلك فقد جاز استثمار اموال الزكاة بجامع ان كلا منهما من اموال الله تعالى .

6- القول بالاستحسان في هذه المسألة ، فيما ان الاصل عدم تأخير اخراج الزكاة الا عند الحاجة ، والحاجة المتحققة في التأخير من اجل نماء المال وزيادته وذلك لقلة مصادر الزكاة في عصرنا ، وفي ذلك مصلحة للمستحقين من اجل سد حاجاتهم المتنوعة.

7- القياس على وقف توزيع اراضي الغنائم من اجل استثمارها ،كما فعل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فقد اجتهد بعدم تقسيم اراضي العراق والشام ومصر بين الفاتحين ، وتركها في ايدي اصحابها من اهل الذمة يزرعونها بخراج معلوم . [2]

وجه الدلالة : اذا جاز للأمام عدم تقسيم الاراضي المفتوحة بناء على المصلحة فيجوز له تأخير تقسيم الزكاة من اجل استثمارها لتحقيق مصلحة للمستحقين .وذلك ان تصرف الامام او من ينوب عنه منوط بالمصلحة , ولهم تطوير الموارد الاقتصادية بما يحقق المصلحة.

بعد ذكر ادلة الطرفين ومناقشتها , يتبين لنا جواز الاستثمار لأسباب منها :

قوة ادلة المجيزين , ووجود نصوص صحيحة تحث على الاستثمار والعمل وتنمية المال على وجه العموم كمقصد شرعي , كما ورد عن النبي (صلى الله عليه وسلم)في حثه للأنصاري الذي جاءه يساله الصدقة وأمرُه له بالاحتطاب والعمل وقوله له ((هذا خير لك من ان تجيء المسالة نكتة في وجهك يوم القيامة ....الحديث)) [3]

ثم ان الهدف الاسمى من الزكاة هو اغناء المحتاج قدر الامكان ,وهذا لا يتحقق في واقعنا لقلة الموارد وشح كثير من الاغنياء الا باستثماره وتشغيله ففي الحديث الصحيح ((حتى يصيب قوما من عيش ,او سدادا

---

[1] رواه مالك في الموطأ رقم (1372) وقد صحح اسناده ابن حجر ، التلخيص الحبير 75/3 .
[2] ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية مادة (خراج) .
[3] سبق تخريجه

من عيش)) [1] فالمقصود هو العطاء الى حد الكفاية التي بها قوام العيش وسداد الخلة ,ومنه قول عمر (رضي الله عنه) :(اذا اعطيتم فاغنوا) [2]

قال النووي :اذا كان زارعا تكون له ضيعة او حصة في ضيعة ,تغنيه طول العمر[3] .

قال الرملي : من يحسن حرفة لائقة ..فيعطى ثمن آلة حرفته وان كثرت ,او تجارة فيعطى راس مال يكفيه لذلك الربح غالبا ,باعتبار عادة بلده[4]

وقال المرداوي : يأخذ تمام كفايته دائما بمتجر او آلة صنعة ونحو ذلك . [5] وبناء على هذا كما يقول القرضاوي :تستطيع الدولة المسلمة ان تنشئ من اموال الزكاة مصانع وعقارات ومؤسسات صناعية ,او تجارية ونحوها , وتملكها للفقراء كلها او بعضها ,لتدر عليهم دخلا يقوم بكفايتهم ,ولا تجعل لهم الحق في بيعها. [6] فأسلوب الاستثمار يتوافق مع مقصد الاغناء ,كي يصبح المحتاج مستغنيا عن الزكاة ,كافيا نفسه بالعمل الذي هو عبادة اجتماعية ,ومحاربا للبطالة والتسول.

ومن هنا قال التجكاني : يعطى للشخص ما يصبح به عاملا في الميدان الذي يحسنه فيعطى للنجار ما يكفي لشراء آلات النجارة ,والخشب وفتح الدكان[7] ونحو ذلك .

ثم ان صرف الزكاة مباشرة على المستحقين سيكون الانتفاع به آنيا , اما الاموال المستثمرة فان نفعها سيستمر على المستحقين , وهذا من باب تنظيم صرف الزكاة .

فتوفير فرص العمل للعاطلين والمتسولين للتعفف عن المسألة خير عند الله من ان يسأل الصدقة فيعطاها او يرد , وقد ورد في الصحيح ان النبي (ص) قال ((اليد العليا خير من اليد السفلى ..)) [8]

ففي الحديث دليل على الحث من الاكل من عمل اليد ,والاكتساب من المباحات , بما يؤهل ان يصبحوا رجالا عاملين منتجين في المجتمع ,وليست الغاية من الاستثمار سد حاجة المحتاجين فحسب ,بل ان الامة لا تقوم الا بالجد والمثابرة والاقدام ,وليس بالتسول والعجز والكسل ,يقول ابن تيمية :ان الله جعل الصدقة في معنيين , احدهما :سد خلة المسلمين , والثاني معونة الاسلام وتقويته[9] فعلى المسلم ان يكون واقعيا في قراراته ولا تثبطه بعض المعوقات والجزئيات ,فاللبيب هو الذي لا يضخم المفاسد لدرجة ان يفوت معها مصالح متعددة ومن هنا فقد اصل الشاطبي قاعدة هي (الاقدام على المصلحة المحفوفة) [10] فتقديم جانب

---

(1) صحيح مسلم رقم الحديث (1044) .
(2) الاموال لابي عبيدة ,676.
(3) ينظر المجموع 191/6 .
(4) نهاية المحتاج 161/6 .
(5) الانصاف 238/3.
(6) ينظر فقه الزكاة للقرضاوي 10/2 .
(7) ينظر الزكاة وتطبيقاتها المغربية ,محمد الحبيب التجكاني ص157.
(8) صحيح مسلم رقم الحديث (1033).
(9) مجموع فتاوى ابن تيمية 27/25.
(10) الموافقات للشاطبي 125/4

الانجاز في المشاريع مقدم ,ومضعف لجانب الفساد ,واقامة المعروف يساعد على التصدي للمنكر ,فتوظيف الاموال الزكوية في مصانع ومشاريع تدر ربحا على المستحقين للزكاة في شكل جماعي امر نافع ومقبول بأذن الله تعالى من الناحية الشرعية . واذ جاز استثمار اموال الزكاة ,فذلك مقيد بضوابط يجب مراعاتها حفظا على اموال العباد من العبث او الضياع .

الفرع الثاني : استثمار اموال التبرعات المندوبة

لقد تواردت النصوص من الكتاب والسنة والاثار على استحباب الانفاق في سبيل الله قال تعالى ((وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين)) سورة سبأ (39) , وقول النبي صلى الله عليه وسلم ((ما نقصت صدقة من مال)) [1] ونحو ذلك من النصوص .

وهناك اوجه للاختلاف بين الزكاة المفروضة وبين الصدقة المندوبة , فالزكاة واجبة في اموال معينة وفيها شرط الحول والنصاب ,ومصارفها محددة في الاصناف الثمانية ,وكل ذلك لا يوجد في الصدقة المندوبة ,والصدقة تصرف للفروع والاصول والزوجة والمسلم وغيره ونحو ذلك ,ولا يعاقب على تركها وقد تجب في حالات يقدرها الامام , بخلاف الزكاة المفروضة ,وبينهما عموم وخصوص مطلق ,فكل زكاة صدقة , وليس كل صدقة زكاة .

وهذا المال الخيري المتبرع به , يأتي من ابواب متعددة منها :

اموال الوقف الذي يحبسها اصحابها في وجوه البر والاحسان , واموال الوصية من اهل الخير , والاموال المشتبه في كسبها , وكذا الاموال العامة التي تنفق في سبيل الله ونحو ذلك .

فما حكم استثمار هذه الاموال من قبل صاحبها المالك , او من قبل المؤسسات الاغاثية والخيرية ,التي وضعها وخصصها المالك في سبيل الله من غير تقيد في الصرف . لم اجد خلافا معتبرا بين الفقهاء القدامى والمحدثين من جواز استثمار هذا المال ,لان الفقهاء الذين منعوا من استثمار اموال الزكاة ذكروا قيودا لا تشترط في الصدقات المندوبة ,ثم ان هذه الاموال غير مقيدة بالصرف ,فجاز للوكيل التصرف فيها بما يحقق مصلحة للمستحقين وبضوابط محددة .

---

[1] صحيح مسلم ، رقم الحديث (2588)

آلية وضوابط الاستثمار

بعد البحث والمتابعة فيما كتب في هذا الموضوع تبين لنا ان اهم الضوابط هي :

1- الموازنة بين الاحتياجات العاجلة وبين استثمار الاموال لأجل زيادة الموارد .

2- يجب ان يكون الاستثمار بمشاريع مشروعة مباحة .

3- ان يتحقق من الاستثمار مصلحة حقيقية راجحة للمستحقين .

4- مراعاة شروط المتبرعين , ويفضل اطلاعهم على المشاريع .

5- دراسة جدوى المشاريع اقتصاديا واجتماعيا من قبل اهل الخبرة والاختصاص والامانة , فاذا غلب على الظن تحقق الارباح جاز الشروع فيها .

6- عدم التأخير في الاستثمار والشروع العاجل من غير تسويف ومماطلة .

7- ان يتولى الاشراف والمتابعة على الاستثمار اهل الامانة والنزاهة والخبرة .

8- ان تبقى هذه الاموال على اصل حكم الزكاة , فلا تصرف الا في وجوهها المشروعة

9- ان يكون قرار الاستثمار ممن له ولاية[1] , او من قبل مؤسسات خيرية ثبتت فيها الامانة والخبرة والنجاح .

وافضل الية لاستثمار هذه الاموال, والتي من اجلها شرع الاستثمار وندب اليه ,ان يكون استثماره بأيدي المحتاجين انفسهم ,بحيث يتم تأهيلهم وتدريبهم ليكونوا عناصر فاعلة في المجتمع .

يتضح مما سبق ان المذهب الراجح هو جواز استثمار اموال الصدقات الواجبة والمندوبة مع مراعاة الضوابط, وان الاخلال بهذه الضوابط يرجع الزكاة اصلها العام والله اعلم .

أهداف استثمار المال الخيري

حث الاسلام على ضرورة تحريك المال وتنميته والنهي عن تكديسه من اجل أهداف سامية منها :-

1- النهوض باقتصاد الامة الاسلامية من اجل التصدي للغزو الاقتصادي المتدفق .

2- تحرير الفرد المسلم من النزعة السلبية التي يتسم بها مودع المال المنتظر للفائدة الربوية .

3- توظيف هذه الاموال يساعد في حل الازمات الاجتماعية كالفقر والبطالة والتسول والحسد والبغضاء....

4- تشغيل العاطلين عن العمل وتدريبهم ليكونوا فاعلين في المجتمع .

5- الاستثمار يشجع الميسورين على الانفاق باعتبار ان اموالهم ستوضع في المكان المناسب .

6- تحقيق اسمى معاني التكامل الاجتماعي من حيث استدامة الترابط الاخوي من خلال العمل في المشاريع الخيرية .

---

[1] ينظر الفقه الاسلامي وادلته 7940/10.

7- حماية الاموال الخيرية من الضمور ,وتنميتها بالاستثمار الشرعي .

8- تحقيق المقصد الشرعي وهو حفظ المال ,بتأمين المجتمع اقتصاديا واجتماعيا ...وذلك بتشغيل المال وتنميته.

9- اكتشاف المواهب وتنميتها واستثمار العمل الدعوي من خلال ربط المستحقين بالعلماء والدعاة .

10- تحقيق وحدة المجتمع وضمان أمنه للحد من حالات السرقة والجريمة من خلال اشراكهم بالعمل والاستثمار .

الخاتمة والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات , وبفضله تنال المكرمات ...وبعد

فبعد ان منَّ الله عليَّ بإتمام هذا البحث الذي ارجو فيه القبول والسداد ,اجدني قد توصلت الى النتائج والتوصيات الآتية :

1- ان قلة الموارد وشح كثير من الاغنياء ,جعل استثمار الاموال الخيرية حاجة يجب المصير اليها .

2- كراهة الاعتماد على الصدقة والرغبة في السعي الى استثمار المال وتنميته .

3- المشاريع الاستثمارية تساهم في دعم الدولة اقتصاديا واجتماعيا وأمنيا .

4- العمل الاستثماري يساعد في القضاء على البطالة والتسول والسرقة والجريمة .

5- الامر في وجوب اخراج الزكاة لا يقتضي الا مجرد طلب الفعل .

6- يجب ان تكون اليد العاملة في الاستثمار من المحتاجين انفسهم بعد تأهيلهم ,كي تتحقق الغاية المنشودة.

7- السعي الى استثمار مال الزكاة في مشاريع يندر وقوع الخسارة فيها في اغلب الظن .

8- عدم استفادة مالك المال من استثمار امواله , الا بعد تشكيل لجنة لإدارة الشركة الاستثمارية .

9- جواز الاستثمار من قبل صاحبها بضوابط محددة , والافضل شراء الة او نحوها على سبيل المثال من قبل المزكي وتمليكها للمستحقين ويكون ربعها له .

10- جواز استثمار المال من قبل المؤسسات الخيرية والجمعيات الاغاثية المشهود لها بالخبرة والنزاهة والنجاح.

11- استثمار التبرعات والهبات عند توفرها مقدم على استثمار اموال الزكاة .

12- القول بجواز الاستثمار يقضي غلبة الظن بتحصيل المصلحة الراجحة لمستحقي الزكاة .

13- يجب ان يكون الاستثمار منضبطاً بضوابط شرعية وقانونية وادارية .

14- ضرورة مشورة اهل الحل والعقد والخبرة في أي عمل استثماري مع سرعة اتخاذ القرار خشية الوقوع في حرج تأخير الزكاة .

15- على الدولة المسلمة دعم مشاريع الاستثمار والاشراف عليها .

16- يساهم الاستثمار في عملية الاصلاح المالي خشية تكديس المال او ضموره .

17- نوصي بتمويل المشاريع ذات الآثار الاجتماعية كالمشاريع الطبية والثقافية والاعلامية, وكذا مشاريع سريعة الانتاج وقليلة التكاليف كالنجارة والحدادة والخياطة والحلاقة ونحو ذلك .

وختاما نسأل الله تعالى الاخلاص والتوفيق والسداد ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .